لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه انا نعلم ان الصحابة في غزواتهم واسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الاسواق وكان الحرام ايضا موجودا في زمانهم وما نقل عنهم سؤال الا عن ريبة اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسال عن كل ما يحمل اليه بل يسال في اول قدومه الى المدينة عما يحمل اليه صدقة ام هدية لان قرينة الحال وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء يغلب على الظن بان ما يحمل اليهم يحمل بطريق الصدقة ثم اسلام المعطي ويده لا تدل على انه ليس بصدقة وكان صلى الله عليه وسلم يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسئل اصدقة هو ام لا اذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ولذلك دعته ام سليم ودعاه الخياط فيما رواه انس بن مالك وقدم اليه طعاما فيه قرع ودعاه الرجل الفارسي فقال صلى الله عليه وسلم انا وعايشة فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم فلا ثم اجابه بعده فذهب هو وعايشة يتساوقان فقرب اليهما اهالة ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك وسال ابو بكر رضي الله عنه عن كسبه لما رابه من امره شيء وسال عمر رضي الله عنه الذي سقاه من ابل الصدقة اذ رابه فانه اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يالفه كل ليلة وهذه اسباب الريبة فكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابته من غير تفتيش بل لو راى في داره تجملا ومالا كثيرا فليس له ان يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن اين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه اذا احتمل ان يكون ورث مالا او اكتسبه فهو بعينه يستحق احسان الظن به وازيد على هذا واقول ليس له ان يساله بل ان كان يتورع ولا يدخل جوفه الا ما يدري من اين هو فهو حسن فليتلطف في الترك وان كان لا بد له من اكله فلياكل بغير سؤال اذ السؤال ايذاء وهتك ستر وايحاش وهو حرام بلا شك فان قلت لعله لا يتاذى قلت لعله يتاذى وانت تسال حذرا من لعل فان قنعت بلعل فلعل ماله حلال وليس الاثم المحذور في ايذاء مسلم باقل من الاثم في اكل الشبهة والحرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له ان يسال من غيره من حيث يدري هو به لان الايذاء في ذلك اكثر وان سال من حيث لا يدري هو ففيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وان لم يكن صريحا وكل ذلك منهي عنه في اية واحدة قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا وكم من زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذي وانما يحسن الشيطان عنده ذلك طلبا للشهرة باكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم ان يتاذى اشد من خوفه على بطنه ان يدخله ما لا يدري وهو غير مواخذ بما لا يدري اذا لم يكن ثم

علامة توجب

علامة توجب الاجتناب فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس واذا لم يكن بد من الاكل فالورع الاكل واحسان الظن هذا هو المالوف من الصحابة رضي الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فلن يبلغ احد مد احدهم ولا نصيفه ولو انفق ما في الارض جميعا كيف وقد اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة فقيل انه صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ولم يسال عن المتصدق عليها فكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع

الحالة الثانية ان يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة اورثت ريبة فلنذكر صورته ثم حكمه اما الصورة فهو ان يدل على تحريم ما في يده دلالة اما من خلقته او من زيه وثيابه او من فعله وقوله اما الخلقة فان يكون على خلقة الاتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وان يكون طويل الشارب وان يكون الشعر مفرقا على راسه على داب اهل الفساد واما الثياب فالقبا والقلنسوة وزي اهل الفساد والظلم من الاجناد وغيرهم واما الفعل والقول فهو ان يشاهد منه الاقدام على ما لا يحل فان ذلك يدل على انه يتساهل ايضا في المال وياخذ ما لا يحل فهذه مواضع الريبة فان اراد ان يشتري من مثل هذا شيئا او ياخذ منه هدية او يجيبه الى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه الا هذه العلامات فيحتمل ان يقال اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالاقدام جائز والترك من الورع ويحتمل ان يقال ان اليد دلالة ضعيفة فقد قابلها مثل هذه الدلالة فاورثت ريبة فالهجوم غير جائز وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وظاهره امر وان كان يحتمل الاستحباب ولقوله عليه الصلوة والسلام الاثم حواز القلوب وهذا وقع في القلب لا ينكر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سال اصدقة هو ام هدية وسال ابو بكر رضي الله عنه غلامه وسال عمر رضي الله عنه غلامه وكل ذلك كان في موضع الريبة وحمله على الورع وان كان ممكنا ولكن لا يحمل عليه الا بقياس والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام عارضتهما هذه الدلالات فاذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له وانما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند الى علامة كما اذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل ان يكون بطول المكث فان راينا ظبية بالت فيه ثم احتمل التغير به وبغيره تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول الشوارب ولبس القبا وهيئة الاجناد تدل على الظلم بالمال اما القول والفعل المخالف للشرع ان تعلق بظلم المال فهو ايضا دليل ظاهر كما لو سمعه يامر بالغصب والظلم او يعقد عقد الربا فاما اذا راه قد شتم غيره في غضبه او اتبع نظره امراة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتحرج في طلب المال ولا يكسب

بعد يحترزون

نعم فاقول

وهو سؤال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)